إلا بتسلط أو بإرث الشيء باسمه أو غيره بلا حضور فقال وكالة
وكذا من حصول علم الحاكم بموته لمن بيع الخلاف الذي كان في أمر المفقود
فيكون ماله لمن يرثه حين الحكم بذلك كان موجودا يوم الفقد أو غير
موجود وإن أعاد بعد مفقود من بيع ولم يكن للميت من بين شدة المأخوذ
المفقود ضم مال ذلك الميت إلى مال ذلك المفقود فيوقف الجميع إلى
ثبوت الحكم بموته فيكون ذلك لمن يرث حينئذ ويبقى الكلام في مال
المفقود الحر على زوجته عند المرتبة للعراق إلى خلاء أربعة أعوام من العجز
عن خبره بعد رفعه للإمام إليه وتعتد من بعده النفقة في العصمة
إلى انقطاع خبره بموته أو الحكم بموته وتعتد إلى لأنها والوجه المرجح
سقوط النفقة عنه لو كان حاضرا بعد إثبات موجبات النفقة
النفقة المعلومة في العقد وتعليق الطلاق منه على أنه إن سقط
النفقة عنه ولأن ذكر ما لا أخيل نبغي معتدة ولا وطئ عنه كما في
عليه غير واحد من الأئمة وبالله التوفيق ثم فصل

الوارثون من الرجال والنساء

قال مؤلفه لما فرغ من أسباب التوارث وشروطه
وموانعه أراد أن يتكلم في تعلم من يرث من الرجال والنساء أي
هذا الكلام الذي يأتي في بيان أشخاص الوارثين من الرجال والـ
والنساء ومن يرث منهم بفرض أو تعصيب أو بهما معا وفي حكم من كان
ذا فرض أو تعصيب لا ينظر بسببين مختلفين بفرض كل منهما
بفرض أو تعصيبا ثم قال

ذكور من كان له ميراث عشرة وسبع إناث

قال مؤلفه معناه ذكر أن الأشخاص الذين كان لهم

ميراث

ميراث الميت عشرة ذكور على سبيل الإجمال وهم على سبيل التفصيل
خمسة عشر والإناث الوارثات سبعة إناث على الإجمال ومن
على التفصيل عشرة كما سيأتي بيان ذلك فجملة من يرث والتفصيل
سبعة عشر على الإجمال وخمسة وعشرون على التفصيل ثم
أشار لمن يرث من الرجال مع حذف العاطف من بعضها للوزن
بقوله الابن وابنه ونازلا وسبعا ... أب وجد لأب وإن علا
والأخ مطلقا وابن الأخ تعصيبا ... والعم مطلقا وابن عم قريبا
وأربع فرد نازلا وبعدا ... زوج ومولى نعمة فرد حرا
قال مؤلفه معنى ذلك أول العشرة الوارثين الابن المنسوب
للميت والثاني ابن دنا إليه فهو للميت أو سفل عنه أبدا ابن ابن وإن سفل
الأقرب فالأقرب والثالث أب للميت والرابع جد للميت كأب وإن علا
فوق الميت ما لم يفصل بينه وبين الأب أنثى إلى الجد الأقرب فيسقط الأبعد كما
ليس له وأما الجد للأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام الذين لا يرثون والخامس
الأخ للميت مطلقا أي كان أخا شقيقا أو للأب أو للأم فهذا قسم واحد
على الإجمال وثلاثة على التفصيل والسادس ابن الأخ نسيب للميت
أي ابن أخ مشارك للميت في النسب وهو ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب يعني وإن بعد
الأقرب فالأقرب فهذا قسم واحد على الإجمال وقسمان على التفصيل
واحترز بنسيب عن ابن الأخ للأم لأنه لا يشارك الميت في النسب وإنه
أبنه كما من ثم أصلا والسابع العم للميت مطلقا أي شقيقا أو للأب
هذا إذا كان فيه للميت بأن كان عم صار أنثى بلا وإن كان عم في نسب
أبيه بأن كان عم أبيه أو بعض أجداده إلى العم الشقيق والعم للأب
وإن بعد الأقرب فالأقرب فهذان قسمان على التفصيل وأما العم ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)